b 1572847X
919
IRQ
340.09567
KAL-ISL
x307541923

قانون الاصلاح الزراعي

و نهاية الاقطاع

بغـــداد

١٩٥٨

طبع بمطبعة الجامعة

IRQ
340.09867
AL-ISL
919

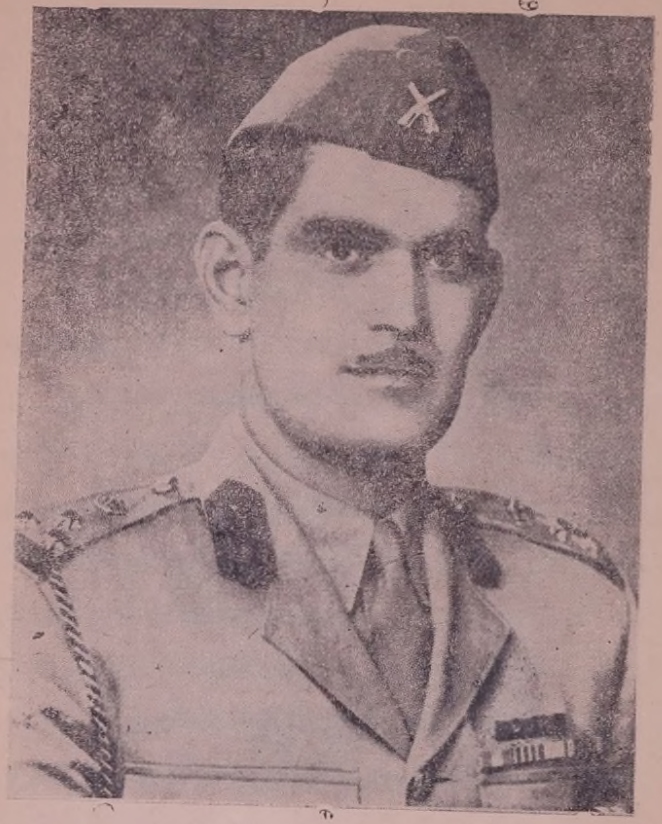

الزعيم الركن عبدالكريم قاسم

كلمة سيادة الزعيم الركن
عبد الكريم قاسم

اعلن ابن الشعب البار وقائده المظفر وزعيمه المنقذ عبدالكريم قاسم نبأ مولد قانون الاصلاح الزراعي ونهاية الاقطاع في العراق .

ومولد قانون الاصلاح الزراعي يحقق هدفا من اهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة كان الزعيم .رأسها المفكر ويحقق انجازا هاما عظيما من انجازاتها .

وقد اعلن زعيم الشعب وقائده ميلاد القانون من اذاعة وتلفزيون بغداد في ان واحد في الساعة التاسعة من مساء الثلاثاء وقد قابلت جماهير الشعب اعلان هذا الحدث الهام الخطير الذي سيبقى اثره خالدا في حياة جمهوريتنا الفتية كما قال قائد الشعب ، قابلته الجماهير التي احتشدت خارج دار الاذاعة وفي الشوارع والمحلات العامة بالهتافات والتصفيق ، هتافات بحياة قائد الثورة وزعيمها البطل عبد الكريم وبالدعاء للقائد البطل بالموفقية والنجاح في قيادة جماهير الشعب الملتفة حوله بسواعدها وقلوبها الى السير قدما وبلا توقف في طريق التحرر والسلام .

وفيما يلي نص كلمة القائد المظفر

ايها المواطنون . يا ابناء الشعب ، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

يسرني في هذا اليوم ان اعلن لابناء شعب الجمهورية العراقية وللعالم اجمع

فيا سارا وحدثاها ما سبق اثره خالدا في حياة جمهوريتنا الفتية وهو مولد قانون الاصلاح الزراعي .

ان الثورة المجيدة التي انبثقت من ارادة الشعب يوم ١٤ تموز انما هي ثورة سياسية واجتماعية معا . ومن اهدافها تحقيق الاصلاح الاجتماعي وضمان العدالة بين ابناء الشعب كافة وتحريرهم من عوامل الفقر واسباب الخوف وتخليصهم من الجهل والمرض

ولبوغ هذه الاهداف لابد من رفع مستوى المعيشة للفقير الى المستوى الملائم لحياة انسانية كريمة دون التهديد لخفض المستوى العادل للغني .

وبعد الدراسة وجدنا ان الاصلاح الزراعي هو القاعدة الاساسية التي يقوم عليها الاصلاح الاجتماعي ، فقد تبين لنا ان جانبا من الارض الزراعية انما يعود الى عدد كبير من افراد الطبقة الوسطى لذلك ستبقى هذه الاراضي لاصحابها مادامت ضمن الحد الاعلى للملكية الزراعية .

اما الملكيات الضخمة او ما يسمى بالاقطاعيات الكبيرة فستحدد بنفس الحد الاعلى على ان تستولي الحكومة على مايزيد عن الحد المذكور بتعويض عادل ، وستوزع الارض المستولى عليها والارض الاميرية الصرفة على الفلاحين ليصبحوا مالكين للارض في نطاق الحد الادنى . وسيجد المالكون الجدد كل مساعدة وعون من جانب الحكومة .

ايها المواطنون :

اننى اذ اعلن مولد قانون الاصلاح الزراعي انما اسجل بفخر واعتزاز نهاية الاقطاع في العراق وحلول عهد جديد فيه خير كثير لابناء الشعب كافة . لذا اطلب من اخواني المواطنين ان يتعاونوا في العمل على سلامة

تطبيقه وبذل الجهد الصادق لحسن تنفيذه .

واري من واجبي التاكيد على اني وحكومة الثورة سنقف بالمراصد لكل من تسول له نفسه عرقلة للعمل لبلوغ اهداف الثورة او تشويه هذه الاهداف لان الثورة اعظم من ان يقف احد ضد تيارها الاصلاحي ولان الشعب الذي انبثقت من ارادته هذه الثورة اعظم من اى فرد فيه . كما ان مصلحة المجتمع اسمى من اية مصلحة خاصة .

والله اسال ان ياخذ بيدكم لخدمة اهداف ثورتكم الخالدة ويحقق ماارجو من تعزيز الثقة بالنفس لدى كل فرد منكم لتنظروا جميعا الى المستقبل النباسم باطمئنان تام وانتم قوة جبارة بناءة تعمل للخير العام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة وزير الزراعة

سيادة نصيب الحاج حمود

ايتها الاخوات المواطنات :

ايها الاخوة المواطنون

سلام الله عليكم وبعد ، فقط اعان لكم اخوكم وقائد ثورتكم سيادة رئيس الوزراء الزعيم الركن عبدالكريم قاسم ، قانون الاصلاح الزراعي . القانون الذي تمناه الشعب وانتظره طويلا وما كان لغير الثورة ان تخرجه الى عالم النور

وانه لشرف عظيم لي وفرصة طيبة ان اتحدث اليكم مبينا بايجاز هدف هذا القانون واسبابه الموجبة

فالثورة ضد الاقطاع بدات منذ الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ وبدات تحل محل العلاقات الاقطاعية القديمة علاقات انتاجية جديدة تناسب التطورات الفكرية واساليب الانتاج الجديدة التي عمت انحاء العالم كافة

وكان المفروض ان يصفي الاقطاع منذ أمد . الا أن الاقتصاد المسخر في بلدنا لخدمة الاجنبي حال دون ذلك بل عمل على تركيز الاقطاع وتقويته وسن القوانين التي تؤمن غرضه هذا مع ايجاد حلول مبتسرة لم تتناول المشكلة باي تغيير جوهري

فكانت كل الحلول المقترحة للاصلاح الزراعي منذ الاحتلال البريطاني والحكومات العراقية الموالية له ،تبطن تقوية النفوذ الاقطاعي باعتباره رصيدا استعماريا قويا من الممكن ان يساهم في ضرب الحركات الوطنية والوقوف بجانب المستعمرين . وهكذا كانت هذه الحلول تبطن تقوية النفوذ الاقطاعي وتضاعف من اثاره السيئة .

وكان التفكير بغيرها على الوجه الخاطيء ، قد ضيع معالم الطريق للاصلاح الزراعي الحقيقي وبقي التناقض هذا الرئيسي قائما بين وجود الاقطاع وبين مصلحة الملايين في الاصلاح الزراعي وبات من الواضح ان المشكلة قد تعقدت بشكل لم يكن يفسح المجال الا لحل ثوري . فتحقق فعلا ما كان متوقعا بقيام ثورة ١٤ تموز

ان ثورة ١٤ تموز التي لشعل فتيلها جيشنا المظفر هي في حقيقتها وجوهرها ثورة كل مواطن لتحقيق الاماني الوطنية التي كان يستهدفها قبل الثورة وفي طليعتها الثورة ضد الاقطاع وعلاقته الانتاجية .

فكان حتميا ان يقوم حكومة الثورة في تحقيق هذا الهدف كنقطه انطلاق لتحقيق الاصلاحات الاخرى باعتبارها اهم اساس اقتصادي لكل تلك الاصلاحات .

وعلى هذا الاساس تكون اهداف الاصلاح الزراعي هي :

اولا ـ القضاء على الاقطاع كاسلوب للانتاج وكرصيد استعماري وازالة النفوذ السياسي الذي يتمتع به الاقطاعيون نتيجة لملكياتهم الكبيرة في توجيههم الجهاز السياسي وفقا لمصالحهم ومصالح الاستعمار في عرقلتهم الادارة الحكومية .

كل ذلك لغرض توفير امكانية السير السليم لجهاز الدولة حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

ثانيا ـ رفع مستوى طبقة كبيرة من المواطنين وهي طبقة الفلاحين واتاحة الفرص الكافية لرفع مستواهم الاجتماعي بصورة عامة .

ثالثا ـ رفع مستوى الانتاج الزراعي في البلد بحيث يساهم مساهمة فعالة في رفع الدخل القومي وترصين الاقتصاد الوطني

ولتحقيق هذه الاهداف كان لابد من اتباع الاساليب التالية:

١ ـ تحديد حدا على لاصحاب الارض

٢ ـ توزيع الارض على الفلاحين بحد ادنى اقتصادي يؤمن معيشة العائلة الفلاحية بشكل مناسب

٣ ـ ايجاد نظام تعاوني للانتاج بكافة مراحله . يضمن ادخال الوسائل العلمية والفنية الحديثة في الانتاج

٤ ـ تحدد العلاقة الزراعية بين ذوي العلاقة بشكل عادل على اساس تعيين حصة مناسبة لكل عامل من عوامل الانتاج .

لقد جاء قانون الاصلاح الزراعي محققا لهذه الاهداف والوسائل ، فقد تناول الباب الاول منه تحديد الحد الاعلى لاصحاب الارض كما تناول تحديد التوزيع بحد ادنى للفلاحين وفقا للمبادىء التالية :

١ — ان يكون الاستيلاء على ما زاد على الحد الاعلى المقرر قانونا على اساس التعويض العادل لاصحاب الارض الذي نص عليه الدستور الموقت ، فأمن لهم امكانيـة الاستثمار الزراعي للارض الباقيـة بحوزتهم .

٢ — ان يكون التوزيع على اساس تمليك الفلاحين ملكية كاملة تتيح لهم ايجاد الارتباط الكامل بالارض كعامل مهم لبذلهم اوسع طاقاتهم في الانتاج .

٣ — ان يكون التوزيع ابتداء من الفلاحين الاكثر استحقاقا منهم تأمينا لعدالة التوزيع ، مع استثناءات خاصة اقتضتها المصلحة العامـة وظروف الاقتصاد الزراعي .

وتناول الباب الثـاني — الجمعيات التعاونية — وهي لازمة لغرض تدعيم الاصلاح الزراعي من ناحية التسليف وتوفير البذور الصـالحة وادخال الالآت الحديثة واستنفاذ كل امكانية الانتاج الزراعي لكي لا تكون الارض بعد توزيعها عبئا على الموزعة عليهم .

وتناول الباب الثالث — العلاقات الزراعية — وقد نص على الغـاء جميع العلاقات الاقطاعية السابقة التي كانت مرهقة للفلاح ولا تحدهـا ضوابط معينة ، وايجـاد علاقات زراعية جديدة تناسب الوضع الجديد الذي تناوله القانون وتحقق العدالة .

كما نص على ضرورة عدم اخراج الفلاحين من الارض وتخليصهم من اساليب التحكم الكيفي بمصائرهم الذى كان سائداً في العلاقات الاقطاعية السابقة .

وتناول الباب الرابع — حقوق العامل الزراعي — حرصا على تشجيع التعامل النقدي وتشجيع العمال الزراعيين على بذل اقصى مجهوداتهم في الانتاج الزراعي وفسح المجال لهم لتشكيل نقابات تدافع عن مصالحهم .

لقد شدد القانون في العقوبات التي تفرض على مخالفيه حرصا على ضمان المحافظة على الانتاج الزراعي وزيادته وعلى تثبيت مكاسب الثورة وصيانتها من عبث اعدائها من اذناب الاستعمار وموالي الفساد في العهد البائد .

ان امام صاحب الارض القديم وصاحب الحد الاعلى الجديد طريقين عليه ان يختار احدهما : فاما التجاوب مع الثورة والاستجابة لاهدافها في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الاستغلال البغيض وبذلك يكون مواطنا صالحا تحترم الثورة حقوقه المشروعة وتسعى لمساعدته على تنمية انتاجه وتأمين المستقبل الكريم له .

واما الخروج على هذا الطريق المستقيم فيصبح خارجا على ارادة الشعب مستحقا لغضبه ونقمته مستهدفا لاشد العقوبات القانونية الصارمة .

وكلي امل بان احداً من المواطنين سوف لايختار هذا الطريق الشائك المميت وبزوال عهد الاقطاع عهد الجور والاستغلال ، لم يبق ما يبرر وجود العداء والبغضاء بين مختلف اصحاب عناصر الانتاج الزراعي بل وبين مختلف طبقات الشعب العراقي النبيل .

وعليه فان الدعوة الصادقة للتالف والتعاون والتاخي هي الدعوة التي يجب ان يستجيب لها كل عراقي مخلص لوطنه مؤمن بمبادىء ثورته ، ليتسنى لاهداف الثورة ان تتحقق كاملة وليتسنى للمسؤولين ان يودوا

الخدمات التي التزموا بها .

ان التعاون الصادق التام بين الفلاح وصاحب الارض من جهة وبينهما وبين المسؤولين من جهة اخرى ، وعمل الجميع من اجل رفع مستوى الانتاج وتأمين الهدوء والاستقرار ، كل ذلك سيكون له اكبر الاثر على نجاح الاصلاح الزراعي وسرعة تنفيذه وتأمين المصالح الخاصة والعامة على السواء .

والى الغد الباسم في ظل الاخوة والحرية والعدالة الاجتماعية وبقلب مؤمن بعظمة هذا الشعب الجبار وبصفاته الخلاقة ادعو الجميع الى العمل المثمر والله ولي التوفيق .

× × ×

قانون الاصلاح الزراعي

الاسباب الموجبة

بدأت الثورة ضد الاقطاع في العالم ببدء الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ ، وبدأت تحل محل العلاقات الاقطاعية القديمة علاقات انتاجية جديدة تناسب ادوات واساليب الانتاج الجديدة التي عمت انحاء العالم كافة وكان المفروض ان يصفى الاقطاع في العراق منذ امد الا ان الاقتصاد المسخر في بلدنا لخدمة الاجنبي حال دون ذلك بل عمل على تركيز الاقطاع وتقويته وسن القوانين التي تؤمن غرضه هذا مع ايجاد حلول متيسرة لم تتناول المشكلة باي تغيير جوهري .

فكانت كل الحلول المقترحة للاصلاح الزراعي منذ الاحتلال البريطاني والحكومات العراقية الموالية له تبطن تقوية النفوذ الاقطاعي باعتباره رصيداً استعمارياً قوياً من الممكن ان يساهم في ضرب الحركات الوطنية والوقوف بجانب المستعمرين . وهكذا كانت هذه الحلول تبطن تقوية النفوذ الاقطاعي وتضاعف من اثاره السيئة وكان التفكير ينير لما على الوجه الخاطىء فد ضيع معالم الطريق الاصلاح الزراعي الحقيقي ويبقى التناقض الرئيسي قائماً بين وجود الاقطاع وبين مصلحة الملايين

في الاصلاح الزراعي وبات من الواضح ان المشكلة قد تعقدت بشكل لم يكن يفسح المجال لحل ثوري فتحقق فعلا ما كان متوقعاً بقيام ١٤ تموز .

ان ثورة ١٤ تموز التي اشعل فتيلها جيشنا المظفر هي في حقيقتها وجوهرها ثورة كل مواطن لتحقيق الاماني الوطنية التي كان يستهدفها قبل الثورة وفي طليعتها الثورة ضد الاقطاع وعلاقاته الانتاجية فكان حتمياً ان تفكر حكومة الثورة في تحقيق هذا الهدف كنقطة انطلاق لتحقيق الاصلاحات الاخرى باعتبارها اهم اساس اقتصادي لكل تلك الاصلاحات .

وعلى هذا الاساس تكون اهداف الاصلاح الزراعي هي :

اولا — القضاء على الاقطاع كاسلوب للانتاج وكرصيد سياسي استعماري وازالة النفوذ السياسي الذي يتمتع به الاقطاعيون نتيجة لملكياتهم الكبيرة في توجيههم الجهاز السياسي وفقاً لمصالحهم ومصالح الاستعمار وفي عرقلتهم الادارة الحكومية . كل ذلك لغرض توفير امكانية السير السليم لجهاز الدولة حسبما تقتضيه المصلحة العامة

ثانياً — رفع مستوى كبيرة من المواطنين وهي طبقة الفلاحين واتاحة الفرص الكافية لرفع مستواهم الاجتماعي بصورة عامة .

ثالثاً — رفع مستوى الانتاج الزراعي في البلد بحيث يساهم مساهمة فعالة في رفع الدخل القومي وترصين الاقتصاد الوطني .

ولتحقيق هذه الاهداف كان لابد من اتباع الاساليب التالية :

١ — تحديد حد أعلى لاصحاب الارض .

٢ — توزيع الارض على الفلاحين بحد ادنى اقتصادي يؤمن معيشة العائلة الفلاحية بشكل مناسب .

٣ — ايجاد نظام تعاوني للانتاج بكافة مراحله بضمن ادخال الوسائل العملية والفنية الحديثة في الانتاج .

٤ — تحديد العلاقة الزراعية بين ذوي العلاقة بشكل عادل على اساس تعيين حصة مناسبة لكل عامل من عوامل الانتاج .

لقد جاء قانون الاصلاح الزراعي محققاً لهـــذه الاهداف والوسائل .

لقـــد تناول الباب الاول منه . تحديد الحد الاعلى لاصحاب الارض .

كما تناول تحديد التوزيع بحـــد ادنى للفلاحين وفقاً للمبادىء التالية :

١ — ان يكون الاستيلاء على ما زاد على الحد الاعلى المقرر قانوناً على اساس التعويض العادل لاصحاب الارض الذي نص عليه الدستور المؤقت فأمن لهم امكانية الاستثمار الزراعي للارض الباقية بحوزتهم .

٢ — ان يكون التوزيع على اساس تمليك الفلاحين ملكية كاملة تتيح لهم ايجاد الارتباط الكامل بالارض كعامل مهم لبذلهم اوسع طاقاتهم في الانتاج .

٣ — ان يكون التوزيع ابتداء من الفلاحين الاكثر استحقاقاً منهم تأميناً لعدالة التوزيع . مع استثناءات خاصة اقتضتها المصلحة العامة وظروف الاقتصاد الزراعي .

وتناول الباب الثاني ـ الجمعيات التعاونية ـ وهي لازمة لغرض تدعيم الاصلاح الزراعي من ناحية التسليف وتوفير البذور الصالحة وادخال الالات الحديثة واستنفاذ كل امكانية الانتاج الزراعي ، لكي لا تكون الارض بعد توزيعها عبئاً على الموزعة عليهم .

وتناول الباب الثالث ـ العلاقات الزراعية ـ وقد نص على الغاء جميع العلاقات الاقطاعية السابقة التي كانت مرهقة للفلاح ولا تحدها ضوابط معينة . وايجاد علاقات زراعية جديد تناسب الوضع الجديد الذي تناوله القانون وتحقق العدالة .

كما نص على ضرورة عدم اخراج الفلاحين من الارض وتخليصهم من اساليب التحكم الكيفي بمصائرهم الذي كان سائداً في العلاقات الاقطاعية السابقة .

وتناول الباب الرابع — حقوق العامل الزراعي — حرصاً على تشجيع التعامل النقدي ، وتشجيع العمال الزراعيين على بذل اقصى مجهوداتهم في الانتاج الزراعي وفسح المجال لهم لتشكيل نقابات تدافع عن مصالحهم .

لقد شدد القانون في العقوبات التي تفرض على مخالفيه حرصاً على ضمان المحافظة على الانتاج الزراعي وزيادته وعلى تثبيت مكاسب الثورة وصيانتها من عبث اعدائها من اذناب الاستعمار وموالي الفساد في العهد البائد .

قانون الاصلاح الزراعي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتي

الباب الاول
فى تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص او مفوضة له بالطابو او ممنوحة له باللزمة عن (١٠٠٠) الف دونم من الاراضي التى تسقي سيحاً او بالواسطة او ٢٠٠٠ الفي دونم من الاراضي التي تسقى ديما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابلا لدونمين من النوع الثانى .

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدى الى زيادة في الحد الاعلى يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله

كما لا يجوز الوقف الذري او المشترك للاراضي الزراعية على

صاحب ارض زراعية تبلغ احد هذين الحدين المذكورين .

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التى يختارها وتبقى لها صفتها الاولى كملك صرف او مفوضة بالطابو او ممنوحة حتى يتم تصحيح صنفها .

المادة الثانية

على كل صاحب ارض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى ان يقدم اقراراً شاملا عن اراضيه الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التى تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

وعلى الهيئة العليا ان تنشر فى الجريدة الرسمية اسماء من تقرر خضوعهم استناداً الى الاقرارات المقدمة منهم او الى نتيجة التحقيق فيما يقدم عنهم من بيانات .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد الاقرار والبيانات الواجب اشتماله عليها .

المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة الاولى : —

١ — يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ان يكون لها من الارض اكثر من الحد الاعلى المقرر بموجب المادة الاولى اذا كانت هذه الاراضى غير مزروعة اصلا وكان فى تنفيذ اغراض الشركة او الجمعية زيادة رقعة الاراضي المزروعة او تنمية الاقتصاد القومى .

٢ — ويجوز للدائن ان يكون له اكثر من الحد الاعلى من الاراضي الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبري قبل مدينه .

٣ - كما يجوز للافراد أن يكون لهم اكثر من الحد الاعلى المقرر قانوناً اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة .

وتستولي الحكومة على الاراضي الزائدة طبقاً للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة .

المادة الرابعة : - تستولي الحكومة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الاعلى الذي قرر بالمادة الاولى

ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد شخص او اسرة ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الاعلى يتعين على صاحبها أن يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون .

المادة الخامسة : لا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون :

١ - بتصرفات صاحب الارض التي ترتب حقوقاً عينية على ما يجاوز الحد الاعلى المقرر له قانوناً اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء التصرف اليه في الرجوع نقداً على المتصرف .

٢ - بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث او الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص

وتستولي الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذي كان للمورث أو الموصى أو للمواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون

المادة السادسة : يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقاً لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل بدل المثل للارض المستولى عليها مخصوماً منه ما يقابل حق الحكومة حق للارض المفوضة بالطابو او الممنوحة بالملزمة بالنسب التي عينها القانون رقم ٦١ لسنة ٩٥٦ بشأن بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية أو القانون رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢ بشأن حسم النزاع في أراضي لواء المنتفك أو القوانين الاخرى ويضاف الى البدل المذكور التعويض عن قيمة المنشئات الثابتة والاشجار القائمة في الارض المستولى عليها وقيمة مانرى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات او آلات او أدوات زراعية مستعملة في استغلال الارض .

وفي غير الارض المفوضة بالطابو أو الممنوحة بالملزمة اذا كانت ملكية رقبة الارض لشخص وحق المنفعة لاخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث الا اذا كان هناك نص قانوني آخر او اتفاق بين صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع او عرف فيلتزم به

وفي ارض البساتين يستحق صاحب الارض النسبة التي تقسم على اساسها الارض والاشجار بين صاحب الارض وبين التعاب او المغارس طبقاً لسند رسمي او اتفاق او عرف محلي .

ويبقى للتعاب او المغارس حصته من الاراض او الاشجار عيناً ما دامت حصته في الارض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً .

ولصاحب الارض المستولى عليها ان يعرض على الهيئة العليا تحريرياً

الاستيلاء على ما يبقى له من الارض . وعندئذ تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتعويض والتوزيع المقررة بهذا القانون .

ويعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع في حدود ما يتم دفعه من التعويض طبقاً للاجراءات المذكورة .

المادة السابعة

تتولى تقدير قيمة التعويض المشار اليه فى المادة السابقة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الزراعة برئاسة حاكم وعضوية مدير طابو يعينهما بالاتفاق مع وزير العدلية ومن مأمور املاك يعينه بالاتفاق مع وزير المالية وموظف زراعى لا تقل درجته عن معاون اختصاص .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات بتنظيم الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الاراضي الزراعية وما عليها من منشئات ثابتة او اشجار وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات او الات او ادوات زراعية مستعملة في استغلالها .

المادة الثامنة

يؤدي التعويض بسنات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاماً وتكون هذه السندات شخصية ولا يجوز التصرف بها الا لشخص عراقي وتعين مواعيد وشروط اطفاء هذه السندات وشروط تداولها بنظام .

المادة التاسعة

اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن او امتياز او اي حق اخر لاتدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فان

تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لايدفع لصاحب الارض شيء .

وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بما لا يجاوز مبلغ التعويض او تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه السندات فى مدة لاتزيد على عشرين عاماً واذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة ، وعلى الدائنين ان يتخذوا الاجراءات التي ينص عليها النظام الذي يصدر تنفيذاً للقانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

المادة العاشرة

تحصر المساحات المستولى عليها في كل منطقة تحددها الهيئة العليا . ويجوز عند الضرورة القصوى لتجميع هذه المساحات او لتحسن استغلالها الاستيلاء على الاراضي التي تتخللها او تجاورها مع تعويض اصحاب هذه الاراضى باراض اخرى في نفس المنطقة او تعويضهم نقداً ان ارادوا ذلك .

المادة الحادة عشرة

توزع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضي الاميرية الصرفة والاراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او مكملة لاراض مستولى عليها في اى منطقة .

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونماً ولا تزيد عن ستين دونماً من الاراضي التي تسقى سيحا او بالواسطة ولا تقل عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونماً من الاراضي التى تسقى ديما وذلك تبعا لجودة الارض .

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل مساحتها عن الحد الادنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع .

المادة الثانية عشرة

يشترط فيمن توزع عليه الارض : —

أ — ان يكون عراقيا بالغا سن الرشد .

ب — ان تكون حرفته الزراعة

ج — ان يقل ما يملكه من الاراضي الزراعية عن ستين دونما تسقى سيحا او بالواسطة او مائة وعشرين دونما تسقى ديما .

وتكون الاولوية لمن كان بزرع الارض فعلا مستأجراً او مشاركا او مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة ولمن هو اقل مالا من اهل المنطقة ثم لغير اهل المنطقة .

ولا يجوز اخذ الاراضي التي تزرع بحق الشفعة او بحق الرجحان .

المادة الثالثه عشرة

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها او الاميرية الصرفة او المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة او تعاونية او للمراعي او لاقامة منشئات ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر او المصالح الحكومية او غيرها من الهيئات العامة .

كما يجوز للهيئة ان تبيع للاشخاص بالثمن والشروط التي تراها اجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع او مصلحة الاقتصاد القومي او اي نفع عام .

ويجوز لها ايضا ان تستبدل بأجزاء من الاراضي المستولى عليها اراض

اخرى تعادلها قيمة او اقل قيمة على ان تستوفى الفرق نقداً .

ولها تأجيل التوزيع فى المناطق التي تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة

بقدر ما يدفعه المالك الجديد عوضا عما يصيبه من الارض الموزعة سواء كانت اميرية صرفة او مستولى عليها او محلولة طبقا لهذا القانون ببدل المثل الذي تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة .

ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوما على عدد الدونمات فى المنطقة ذاتها .

ويضاف الى بدل المثل المنشئات الثابتة او الاشجار القائمة والالات والمضخات وذلك بالنسبة الى المساحات التي تستفيد منها .

ويضاف ايضاً فائدة سنوية سعرها ٣ بالمائة ومبلغ اجمالي قدره ٢٠ بالمائة من هذا العوض في مقابل نفقات التوزيع والادارة ، ويودي مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية فى مدى عشرين عاما .

المادة الخامسة عشرة

تمثل الحكومة هيئة تنشأ بأسم — الهيئة العليا للاصلاح الزراعي — تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضي المستولي عليها الى ان يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعي في حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والاعمار والاقتصاد واعضاء لايتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية .

المادة السادسة عشرة

الهيئة العليا للاصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها ميزانية خاصة بايراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة . وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

وللهيئة ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني .

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية الادارية وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وانضباطهم والمكافئات التي تمنح لهم او لغيرهم ممن يندبون او يعارون اليها .

ووزير الزراعة هو العضو المفوض عن الهيئة العليا يقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها .

المادة السابعة عشرة

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات .

ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها .

المادة الثامنة عشرة

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزما وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

تشكل بقرارات من وزير الزراعة لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستثناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع .

وتصدر الهيئة العليا الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوع وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوو العلاقة خلال ثلاثين يوما من نشر هذه القرارات

الاعتراض عليها لدى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الحادية والعشرون

تشكل بقرار من وزير العدلية لجنة قضائية او اكثر تتكون من حاكمين من الصنف الثاني على الاقل ومدير طابو ومندوب عن وزارة المالية لا تقل درجته عن مدير يرشحه وزيرها ومندوب عن الهيئة العليا ترشحه الهيئة وتكون الرئاسة لاقدم الحاكمين .

وتختص اللجنة القضائية في حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي المستولى عليها والفصل في الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

ويبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها للهيئة العليا .

المادة الثانية والعشرون

يمتنع عن المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي نص اختصاص اللجان القضائية الفصل فيها . وعليها ان تحيل الى هذه اللجان جميع الدعاوي المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن الف دونم تسقى سيحاً او بالواسطة والفي دونم تسقى ديما والدعاوي الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

اي دعوى تتعلق باراض لاشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هي الفصل فيها .

ويبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة الدعاوي الى اللجان القضائية .

المادة الثالثة والعشرون

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي لم يعترض عليها في الميعاد وقرارات اللجان القضائية لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا الاصلاح الزراعي عليها .

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات التي ان تصدقها او تعدلها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياوقاطعا لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع .

وللهيئة العليا ان تحول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة احد اعضائها .

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية .

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية .

المادة الخامسة والعشرون

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وفقا لمنهاج تضعه الهيئة العليا .

المادة السادسة والعشرون

تسلم الارض لمن الت اليه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا بأسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان يبذل في عمله العناية الواجبة .

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة او سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين او اخل باي التزام جوهري اخر يقضي به العقد او القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق تشكل بقرار من وزير الزراعة وتتكون من حاكم يرشحه وزير العدلية رئيسا ومن مديرين من مديري الادارات بالاصلاح الزراعي .

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذي العلاقة ان تصدر قراراً سببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه . وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله او الغاؤه .

وبعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة .

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه او وقف تنفيذه او التعويض عنه امام اي جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها او ترتيب اي حق عيني عليها الا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنها كاملا ومضى خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين الا ان يكون دينا للحكومة او للجمعية التعاونية الزراعية او للمصرف الزراعي .

المادة الثامنة والعشرون

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون او انه تركها دون زراعة مدة سنة فاكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة .

وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعة هذه الاراضي وتقرير كونها محلولة .

المادة التاسعة والعشرون

أ — يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ٩٥٥ بشأن توزيع الاراضي بلواء العمارة والقانون رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢ بحسم النزاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك وتلغي القرارات الصادرة بموجب هذين

القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية .

ب — تطبيق الاحكام الاتية على الاراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية .

١ — اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٧٫٥ بالمائة من قيمة الارض وتصبح الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٢ — اذا لم يكن صاحب السند متصرفا فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فيستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٣ — اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى .

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البدل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا او جزء .

١ — كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وان يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة او مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ — كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية او افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ — كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفاً بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثانى

في جمعيات التعاون الزراعى

المادة الحادية والثلاثون

تتكون بحكم هذا القانون جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن الت اليهم الارض الموزعة فى ناحيه واحدة وللجمعية ان تضم من لا تتجاوز اراضيهم فى الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك ويجوز بقرار من الهيئة العليا انشاء جمعية واحدة لاكثر من ناحية .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ فيما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

١ — الحصول على سلف زراعيـــة طبقاً لمساحات الاراضي التي فى حيازة اعضائها .

٢ — مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والالآت الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣ — تنظيم زراعة الاراضي واستغلالها على خير وجه بمـــا فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومـــة الافات وشق المساقي والمبازل .

٤ — بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصم من ثمن المحصولات اقساط البدل النقدي للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ — القيام بجمع الخدمات الزراعية التى تتطلبها حاجات الاعضـــاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون

تؤدي الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحـادات تعاونية وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقي وفقاً لاحكام المواد التالية .

المادة السابعة والثلاثون

١ — تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها اصلا اطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من دون رغبته ولا رفع واسطة السقي او تعطيلها خلال هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد او القانون او العرف .

٢ — ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلا بين صاحب الارض والفلاح وصاحب واسطة السقي عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه المدة ان اتفق على اقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للاصلاح الزراعي دائماً الغاء العقود الخاصة بالزراعة في الاراضي التي تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضي من حائزيها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك او اذا اخل الفلاح بالتزام جوهري يقضي اية العقد او القانون او العرف .

ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً وينفذ بالطريق الاداري ولا يقبل طلب الغائه او وقف تنفيذه امام اية جهة — قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ — في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الارض بان يقدم الى فلاحها : —

أ — الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذي اتفق عليه .

ب — مياه الرى الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقي سيحاً او مياه المضخات والوسائط الاخرى في الارض طبقاً للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الالآت الميكانيكية للقيام بها .

ب — حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها الى البيادر ودواسها وتذريها واعدادها للاستهلاك او التسويق بالبيدر . ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الالآت الميكانيكية اللازمة لذلك .

ج — جميع الاعمال الزراعية التي يتطلبها الانتاج الزراعي من البذور حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الافات الزراعية يدوياً .

٣ — يجوز الاتفاق على نقل الالتزامات من احد طرفي العلاقة الى الاخرى او اشتراكهما في التزام واحد .

المادة الاربعون

صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها في الاراضي التي تروي سيحاً او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او الواسطة ان كان شخصاً اخر .

يكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديماً .

ويجوز في جميع الحالات ان يتفق على أن يتولى اي من الثلاثة المتقدمين حق الآخر في الادارة .

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ان لم يكن الفلاح هو القائم بالادارة وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة مع تقديم جميع ما جرى العرف على انه من واجبات المدبرين ويدخل في

ذلك عمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات او طلبات لدي الجهات الحكومية .

كما يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور اللازمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفي من المحصول عيناً وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاءها الى محصولي تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة تخرج عن ادارة ذوي العلاقة .

ويلزم القائم بالادارة ايضاً بتقديم الاسمدة الكيماوية ومبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفي قيمتها من ذوي العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج .

المادة الواحدة والاربعون

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع المحصول على الوجه الاتي : —

	الري بالسيح	الري بالواسطة	الديم
الماء			
السقي	١٠ بالمائة	٢٠ بالمائة	»
عمل الفلاح والبذور	١٠ بالمائة	١٠ بالمائة	١٠ بالمائة
الحراثة	٥٠ بالمائة	٤٠ بالمائة	١٢ر٥ بالمائة

الحصاد او

الجني	٥ر١٢ بالمائة	٥ر١٢ بالمائة	٥ر١٧ بالمائة
الاوارة	١٠ بالمائة	١٠ بالمائة	١٠ بالمائة

وللهيئة العليا للاصلاح الزراعى حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعاً للمناطق المختلفة وذلك ببيان يصدر فى بداية الموسم الزراعى ينشر فى الجريدة الرسمية .

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة .

وكل من قدم عنصراً من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .

اذا عجز المسؤول اصلا من أداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بأدائها واذا عجز فصاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والاربعون

لا تطبق احكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والنخيل على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة فى كل دونم .

المادة الثالثة والاربعون

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتا مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخة بعدد اطراف ذوي العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخة . ويجوز اثبات

كل مخالفة لاحكام العقد او هذا القانون بطريق الاثبات كافة .

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلي او وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتتمتع الوساطة فى هذه العلاقة .

المادة الخامسة والاربعون

تنشأ لجنة في كل قضاء او ناحية من النواحي التى فيها محكمة للصلح تسمى — لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية — وتشكل هيئة اللجنة بقرار من وزير العدلية وتتكون من حاكم ومندوب عن الاصلاح الزراعي يرشحه وزير الزراعة ومندوب عن وزارة الداخلية يرشحه وزيرها .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقه بالمادة السابعه والثلاثين وتكون قرارتها وقتيه لا تتعدى لا ساس النزاع وغير قابلة لاي طعن وتنفذ اداريا .

ولا تحول هذه القرارات دون التجاء احد المتخاصمين الى المحاكم العامه المختصه للفصل في موضوع النزاع وفي التعويض .

ويبين النظام اجراءات هذه اللجان وطريقه تقديم الطلبات اليها .

المادة السادسة والاربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سته شهور وبالغرامه التى لا تتجاوز

مئتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

اولا — كل طرف في علاقة زراعيـة استولى عمداً على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا .

ثانيا — كل طرف من اطراف العلاقـة الزراعية خالف عمداً او اهمل التزاماته في العناية بالارض او زرعها على وجه يؤدي الى نقص كفائتها الانتاجية .

تقوم بتعيين اجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية اربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان اصحاب الاراضي الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً الا بعد تصديق وزير الزراعة .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي بأقل من الاجر المحدد له في كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والاربعون

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة التاسعة والاربعون

١ — يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضي بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون اخر .

٢ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات

الزراع والمرسوم رقم — ١ — لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين الملاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والانظمة والبيانات الاخرى كل ما يتعادل مع احكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للاصلاح الزراعي نظاما بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الواحدة والخمسون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من ربيع الاول سـنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثلاثين من ايلول ١٩٥٨

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه

عضو مجلس السيادة

خالد النقشبندي

عضو مجلس السيادة

الزعيم الركن عبد الكريم قاسم

رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع

العقيد الركن عبد السلام محمد عارف

نائب رئيس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد حديد

وزير المالية

عبد الجبار الجومرد

وزير الخارجية

بابا علي الشيخ محمود

وزير المواصلات والاشغال

مصطفى علي

وزير العدلية

هديب حاج حمود

وزير الزراعة

ابراهيم كبه

وزير الاقتصاد

الزعيم الركن ناجي طالب

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد صالح محمود

وزير الصحة

فؤاد الركابي

وزير الاعمار

محمد صديق شنشل

وزير الارشاد

جابر عمر

وزير التربية والتعليم

النتائج الاقتصادية المرتقبة

لا لغـــاء الاقطـــاع

سيكون من النتائج المباشرة لتنفيـــذ قانون الاصلاح الزراعي الذي قضى على الاقطاع في العراق ان اغلبية الشعب التي ارهقها الفقر والجشع والاستغلال ستتمتع بحياة جديدة يسودها الرخاء والازدهـار ، من حيث ارتفاع مستوى معيشتها وازدياد طاقتها الشرائية ودخلها العـــام . وبذلك تكون ثورتنا المجيدة قد حققت للشعب التحرر الاقتصـادي الى جانب تحرره السياسي ووضعت اســاساً وطيداً لبناء مجتمع عصري حديث في ظل الجمهورية تتوفر فيه جميع شروط التقدم والنهوض .

ومن الواضح ان تحسن احوال البلاد الاقتصادية بكل ما تعنيه هـذه الكلمة ، يتوقف الى حـد بعيد على تحسن ظروف معيشة الاكـثرية الساحقة من ابناء الشعب ، وبما ان قانون الاصلاح يهدف الى انقاذ الفلاحين من مخالب البؤس والشقاء فانه سيؤدي حتما الى النهوض بحيـاة هذه الاكثرية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية وسيكون اثره بارزا بوجه خاص في انتعاش انتاجنا الزراعي الذي ظل في العهد البائد في حالة مزمنة من التأخر والكساد ، وظلت معه صادراتنا التي يتألف

اكثرها من المنتجات الزراعية في ركود دائم لعدم ايجاد الاسواق المطلوبة لتصريفها في العـالم الواسع من جهة ولاهمال كل عناية من حيث كميتها ونوعها من جهة اخرى .

ومن النتائج الاكيـــدة لانتعاش انتاجنا الزراعي وصادراتنا ولازدياد الطاقة الشرائية لدى الفلاحين ان الحركة الاقتصادية والتجارية ستنشط نشاطاً لم يسبق له مثيل في تاريخ بلادنا . ومما يزيد في اهمية هذا النشاط، كونه موجهاً لمصلحة الشعب بأسره وليس لمصلحة فئة من المحتكرين او الاستغلاليين او اعوان الاستعمار المتناوبين على دست الحكم كما كان يحدث في العهد البائد . وهذه الحقيقة بذاتها تكفي للاشارة الى تقلص مشكلة البطالة وتوفر العمل للجميع ، ولا سيما ان حكومة الثورة تمضي قدما في تحقيق مشاريعها الانتاجية المثمرة التي من شأنها تطمين احتياجات البلاد ، بالاضافة الى تأمين استخدام الايدي العاملة والمتعلمين ، تنفيـذاً للهدف الاساسي الذي اعلنه زعيمنا الملهم وقائد ثورتنا البطل عبد الكريم قاسم ، وهو رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقـافي والصحي لجميع المواطنين ، ضمن مبدأ الترفيه عن الشعب ، وهو المبدأ الذي يتطلب العمل الجدي المتواصل في هذه الميادين الواسعة من خدمـــة الشعب .

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا الصدد ان نجاح مشاريعنا الانتاجية المثمرة ، بما فيها المشاريع الصناعية الواسعة التي عقـدت حكومة الثورة العزم على تحقيقها في سبيل استكمال استقلالنـا الاقتصادي يتوقف على تحرر اكثرية الشعب من قيود الفاقة والبؤس وتمتعها بقوة شرائيـــة

تساعد على استمرار نشاط الحركة الانتاجية العامة . وقد تم الان وضع اساس وطيد للعمل في سبيل بلوغ هذا الهدف وذلك باصدار قانون الاصلاح الزراعي والغاء الاقطاع ، فقد كان الاقطاع عقبة كبرى في طريق التطور الاقتصادي الحديث امام المجتمع العراقي وبزوال هذه العقبة زالت اهم العوامل التي كانت تحد من انطلاقنا نحو هذا التطور ، بما يعنيه للجمهورية وابنائها من مستقبل الحضارة العالمية والانسانية المتحررة ، ويضمن للشعب كل ما ينشده من اصلاح وتقدم .

وكلاؤنا في الجمهورية العراقية

١ ـ مكتبة الجيل في البصرة
٢ ـ مكتبة الثقافة الجديدة في الموصل
٣ ـ مكتبة الفكر الحديث في السليمانية
٤ ـ مكتبة العهد الجديد في الديوانية
٥ ـ مكتبة الجمهورية في بعقوبة
٦ ـ مكتبة الوعي الوطني في الناصرية
٧ ـ مكتبة الشعب في النجف
٨ ـ مكتبة الحداد في الكاظمية
٩ ـ مكتبة الحرية في سوق السراي
١٠ ـ مكتبة النهضة في شارع المتنبي
١١ ـ دار الفكر الحديث في مطبعة الجامعة

منشورات مطبعة الجامعة

١ — اسس اللينينية (ستالين)
٢ — الدولة (لينين)
٣ — المؤتمر (لينين)
٤ — من وحى الثـــورة العراقيـــة
٥ — محمود والقمر
٦ — لوبس باستور
٧ — كانديد (المتفائل)

وسنتحفكم بكتب فكرية ممتازة اخرى قريباً جداً

1958

Irrig. 1
AGR